

الكتاب : أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)

المؤلف : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى : 1206هـ)

الحقق : عبد العزيز بن زيد الرومي، صالح بن محمد الحسن

الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

<http://www.raqamiya.org>

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

## أربع قواعد تدور الأحكام عليها

...

الجلد الثاني من قسم الفقه تأليف: شيخ الإسلام، محمد بن عبد الوهاب أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد رحمه الله:

هذه أربع قواعد من قواعد الدين التي تدور الأحكام عليها 1 وهي من أعظم ما أنعم الله تعالى به على محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، حيث جعل دينهم ديناً كاملاً وافياً أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان، ومع ذلك جمعه لهم سبحانه وتعالى في ألفاظ قليلة 2 وهذا مما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد الأربع، وهو أن تعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر لنا ما خصه الله به على الرسل يريده منا أن نعرف نعمة الله 3 ونشكرها. قال لما ذكر الخصائص: "وأعطيت جوامع الكلم" 4 قال إمام الحجاز محمد بن شهاب الزهري: معناه أن الله يجمع له المعاني 5 الكثيرة في ألفاظ قليلة:

**القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم:**

لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ} 6 إلى قوله: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} 7.

---

1 وجدت - بهذا النص - ضمن مجموعة خطية في مكتبة الشيخ عبد العزيز بن صالح ابن مرشد، كما وجدت ضمن مجموعة في المكتبة السعودية برقم 86/89 مع اختلاف يسير لا يغير المعنى. ولفظ الأخير

أقرب إلى لفظ "الدرر السننية".

2 نص الدرر "جمعه لهم سبحانه وتعالى في لفظ قليل".

3 نص الدرر "أن نعرف منة الله علينا".

4 البخاري: الجهاد والسير (2977) ، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (523) ، والنسائي: الجهاد 455/2، 442/2، 411/2، 395/2، 314/2، 268/2، 264/2، وأحمد (3089، 3087) .(501/2،

5 في الدرر السننية ج 4 ص 3 ط - الثانية "أن يجمع الله له المسائل).

6 سورة الأعراف آية: 33.

7 سورة الأعراف آية: 33.

(3/1)

---

القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه:

لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} 1. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "و سكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تسألوها عنها".

القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الربيع كالرافضة والخوارج:

قال تعالى: {أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبْعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءَهُ مِنْهُ} 2 والواجب على المسلم اتباع الحكم، وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف الحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قوله: {أَمَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} 3.

القاعدة الرابعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر: "أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات" 4

فمن لم يفطن لهذه القاعدة وأراد أن يتكلم على مسألة 5 بكلام فاصل فقد ضل وأضل. فهذه ثلاثة 6 ذكرها الله في كتابه والرابعة ذكرها النبي 7 صلى الله عليه وسلم. واعلم رحمك الله أن أربع هذه الكلمات مع اختصارهن 8 يدور عليها الدين، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير أو في علم الأصول أو في علم أعمال القلوب.

2 سورة آل عمران آية: 7.

3 سورة آل عمران آية: 7.

4 البخاري: البيوع (2051) ، ومسلم: المسافة (1599) ، والترمذني: البيوع (1205) ، والنمساني: البيوع (4453) والأشربة (5710) ، وأبو داود: البيوع (3329) ، وابن ماجه: الفتن (3984) ، وأحمد (269/4، 270/4) ، والدارمي: البيوع (2531).

5 نص الدرر "على كل مسألة".

6 في الدرر "فهذه أربع قواعد ثلاثة...".

7 في الدرر "رسول الله صلى الله عليه وسلم".

8 في الدرر "مع اختصارها".

#### (4/1)

---

الذي يسمى علم السلوك أو في علم الحديث، أو في علم الحلال والحرام والأحكام الذي يسمى علم الفقه، أو في علم الوعد والوعيد، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين. وأنا أمثل لك مثلاً تعرف به صحة ما قلته، وتحتني عليه إن فهمته. وأمثل 1 لك في فن من فنون الدين وهو علم الفقة، وأجعله كله في باب واحد منه، وهو الباب الأول: "باب المياه".

فقول: قال بعض أهل العلم: الماء كله ظهور إلا ما تغير بنجاسة أو خرج عنه اسم الماء كماء ورد أو باقلاً ونحوه. وقال آخرون: الماء ثلاثة أنواع: ظهور، وظاهر، ونحس، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغسل أحدكم في الماء الدائم" 2، فلو لا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه، ودليله من النظر أنه لو وكله في شراء ماء فاشترى ماء مستعملاً أو متغيراً بظاهر لم يلزمته قبوله، فدل على أنه لا يدخل في الماء المطلق.

قال الأولون: النبي صلى الله عليه وسلم "هي أن يغسل الرجل في الماء الدائم" 3، وإن عصى وفعل فالقول في الماء مسألة أخرى لا تعرض لها في الحديث لا بنفي ولا إثبات، وعدم قبول الموكلاً يدل، ولو اشتري له ماء من ماء البحر لم يلزمته قبوله؛ ولو اشتري له ماء متقدراً ظهوراً لم يلزمته قبوله، فانتقض ما قلتموه، فإن كنتم معترفين أن هذه الأدلة لا تفيكم إلا الظن وقد ثبت أن "الظن أكذب الحديث" 4 فقد وقعتم في المحرم يقيناً أصيتم أم أخطأتم لأنكم أفتیتم بظن مجرد، فإن قوله: {لَمْ تَجِدُوا مَاءً} 5 كلام عام من جوامع الكلم، فإن دخل فيه هذا خالفتم النص وإن لم يدخل فيه وسكت عنه الشارع فهو عفو

---

1 لفظ الدرر "وأمثاله لك".

- 2 مسلم: الطهارة (283) ، والنسائي: الطهارة (220) والغسل والتيمم (396) ، وابن ماجه: الطهارة وسننها (605).
- 3 مسلم: الطهارة (283) ، والنسائي: الطهارة (220) والغسل والتيمم (396) ، وأبو داود: الطهارة (70) ، وابن ماجه: الطهارة وسننها (605).
- 4 البخاري: النكاح (5144) والأدب (6066) ، ومسلم: البر والصلة والآداب (2563) ، والترمذى: البر والصلة (1988) ، وأبو داود: الأدب (4917) ، وأحمد (245/2، 287/2، 491/2، 482/2، 470/2، 465/2، 342/2، 312/2، 538/2، 517/2، 504/2، 491/2، 482/2، 470/2، 465/2، 342/2، 312/2، 1684).
- 5 سورة النساء آية: 43.

(5/1)

---

لا يحل الكلام فيه؛ وعصيتم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} ١ الآية، وكذلك إذا تركتم ٢ هذا اللفظ العام الجامع مع قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء" ٣ وتركتم هذه الألفاظ الواضحة العامة، وزعمتم أن الماء ثلاثة أنواع بالأدلة التي ذكرتموها وقعتم في طريق أهل الزيف في ترك الحكم واتباع المشابه.

إإن قلتم لم يتبيّن لنا أنه طهور، وخفنا أن النهي يؤثّر فيه، فلنا قد جعل الله لكم ٤ مندوحة وهو الوقف وقول لا أدري وإلا أخقوه ٥ بمسألة المشابهات، وإما الجزم بأن الشرع جعل هذا طاهرا في مطهر فقد وقعتم في البحث ٦ عن المسكون عنه، واتباع المشابه وتركتم قوله: صلى الله عليه وسلم "وبينهما أمور مشتبهات" ٧.

المسألة الثانية: قولهم إن الماء الكبير ينجسه البول والعذرة لنفيه عن البول فيه، فيقال لهم: الذي ذكر النهي عن البول فيه ٨، وأما نجاسة الماء وطهارته فلم يتعرض لها، وتلك مسألة أخرى يستدل عليها بدليل آخر وهو قوله في الكلمة الجامعة ٩ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} وهذا ماء وقول

---

- 1 سورة المائدة آية: 101.
- 2 في الدرر السنّية ج 4 ص 70 "صرفتم".
- 3 الترمذى: الطهارة (66) ، والنسائي: المياه (326) ، وأبو داود: الطهارة (66) ، وأحمد (3/86، 31/3)، 4 في الدرر "لنا منه".

5 في الدرر "لا ندري وأحق".

6 في الدرر "في القول بلا علم والبحث".

7 البخاري: الإيمان (52) ، ومسلم: المسافة (1599) ، والترمذى: البيوع (1205) ، والنسائى: البيوع (4453) والأشربة (5710) ، وأبو داود: البيوع (3329) ، وابن ماجه: الفتن (3984) ، وأحمد (269/4، 270/4، 271/4)، والدارمى: البيوع (2531).

8 نص الدرر "عن البول فيه إذا كان راكدا".

9 نص الدرر: وهو قوله: "فلم تجدوا ماء".

## (6/1)

---

النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها الحيض وعدرة الناس - : "الماء طهور لا ينجسه شيء".<sup>1</sup>

فمن ترك هذا الحكم وأفتى بنجاسته معللاً بنهيء عن البول فيه، قد ترك الحكم واتبع المتشابه، ووقع في القول بلا علم لأنه لا يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد نجاسة الماء لما نهى عن البول فيه، وإنما غاية ما عنده الظن. فإن قدرنا أن هذا لا يدخل في العموم الذي ذكرنا وتكلم فيه بالقياس فقد خالف قوله: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} <sup>2</sup> وإن يعلل بقوله: لا يبين لي دخوله في العموم، وأحاف لأجل النهي عن نجاسته، قيل: لک مندوحة عن القول بلا علم؛ وهو إلحاده بالتشابهات، ولا تزعم أن الله شرع نجاسته وحرم شربه.

ومن ذلك فضل طهور المرأة زعم بعضهم أنه لا يرفع الحديث، وولد عليها <sup>3</sup> من المسائل ما يشغل الإنسان ويعذب الحيوان؛ وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم: إنه مطهر رافع، فإن لم يصح الحديث فيه فلا كلام كما ذكر البخاري وغيره، وإن قلنا بصحة الحديث فقول في صحيح مسلم حديث أصح منه أن النبي صلى الله عليه وسلم "تواضاً واغتسل بفضل ميمونة"<sup>4</sup>، وهو داخل في قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} <sup>5</sup> قطعاً، وداخل في قوله: "الماء طهور لا ينجسه شيء"<sup>6</sup>. وإنما نهى الرجال عن استعماله نهى

---

1 الترمذى: الطهارة (66) ، والنسائى: المياه (326) ، وأبو داود: الطهارة (66) ، وأحمد (31/3، 86/3).

2 سورة المائدة آية: 101.

3 في الدرر "ولدوا عليه".

4 مسلم: الحيض (323) ، وأحمد (1/366).

5 سورة النساء آية: 43.

6 الترمذى: الطهارة (66) ، والنسائى: المياد (326) ، وأبو داود: الطهارة (66) ، وأحمد (31/3، 86/3).

(7/1)

---

تربيه وتأديب إذا قدر 1 للأدلة القاطعة التي ذكرنا، فإذا قال من منع استعماله 2: أخاف إن النهي إذا سلمتم صحته يفسد الموضوع، قلنا: إذا خفت ذلك فألحقه بالمشابهات، ولا تقل على الله بلا علم وتولد 3 مسائل كثيرة سكت الشارع عنها في صفة الخلوة وغيرها.

ومن ذلك الماء الذي دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، فكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه ظهور داخل في تلك القاعدة الجامعة {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} 4، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فقال: "الماء ظهور لا ينجس شيء" 5، لكن حمله آخرون على الكثير لقوله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" 6 قال الأولون: إن سلكنا في الحديث مسلك من قدح فيه من أهل الحديث فلا كلام، ولكن نتكلم فيه على تقدير ثبوته ونحو نقول بشبوته لكن لا يدل على ما قلتموه، ومن زعم أنه يدل على أن القليل 7 ينجس فقد قال ما لا يعلم قطعا لأن اللفظ صرحا أنه إن كثر لم يحمل 8 الخبث ولم يتكلم فيما دون فيتحمل أنه ينجس كما ذكرنا 9، ويحتمل أنه أراد إن كان دونهما فقد يحمل وقد لا يحمل، فإذا لم تقطع على

---

1 في الدرر السنوية (ص) 71 زيادة "على غيره".

2 في الدرر "من منع من.." .

3 في الدرر "ولا تولد".

4 سورة النساء آية: 43.

5 الترمذى: الطهارة (66) ، والنسائى: المياد (326) ، وأبو داود: الطهارة (66) ، وأحمد (31/3، 86/3).

6 الترمذى: الطهارة (67) ، والنسائى: الطهارة (52) ، وأبو داود: الطهارة (63) ، وأحمد (2/12، 38/2، 732).

7 نص الدرر "زعم أن القليل".

8 نص الدرر "لا يحمل".

9 نص الدرر "ينجس على ما ذكرتكم".

(8/1)

مراده بالتحديد فقد حرم الله القول عليه بلا علم، وإن زعمتم أن أدلتنا لا تشمل هذا فهو باطل؛ فإنها عامة، وعلى تقدير ذلك يكون من المسكتون عنه الذي نهينا عن البحث فيه. فلو أنكم قلتم كما **1** قال من كرهه من العلماء: أكرهه أو لا أستحبه مع وجود غيره ونحو هذه العبارة التي يقولها من شك في نجاسته ولم يجزم بأن حكم الشعاع نجاسة هذا، فقد أصبتم **2** وعملتم بقول نبيكم صلى الله عليه وسلم: "وبينهما أمور مشتبهات" **3** سواء كان في نفس الأمر ظاهراً أم لا. فإن من شك في شيء وتورع عنه فقد أصاب ولو تبين بعد ذلك أنه حلال. وعلى كل حال فمن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله ليبين للناس ما نزل إليهم أراد أن يشرع لأمته أن كل ماء دون القلتين بقلال هجر إذا لاقى شيئاً نجساً أنه ينجسه **4** ويصير شربه حراماً، ولا تقبل صلاة من توضأ به ولا من باشره شيء منه حتى يغسله ولم يبين ذلك لهم حتى أتاه رجل **5** يسأله عن الماء بالفلاحة ترده السباع التي تأكل الميتات ويسيل فيه من ريقها ولعابها فأجابه بقوله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" **6** وأراد بهذا اللفظ أن يبين لأمته أن الماء **7** إذا بلغ خمسة رطل بالعرقي لا ينجس إلا بالتغيير، وما نقص ينجس بالملaque، وصار كما وصفنا؛ فمن زعم ذلك فقد أبعد النجعة، وقال ما لا يعلم

- 1 نص الدرر "عن البحث عنه فلو أنكم قلتم كمن".
  - 2 في الدرر "هذا الماء كنتم قد أصبتم".
  - 3 نص الدرر "بقول نبيكم صلي الله عليه وسلم سواء..".
  - 4 نص الدرر "يتتجس". "ولا تقبل".
  - 5 في الدرر "أعرابي يسأل".
  - 6 الترمذى: الطهارة (67) ، والنسائى: الطهارة (52) ، وأبو داود: الطهارة (63) ، وأحمد (12/2)، والدارمى: الطهارة (38/2، 732).
  - 7 في الدرر "أنه".

(9/1)

وتكلم فيما سُكت عنه، واتبع المتشابه وجعل المتشابه من الحرام البين، ونسأله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى، ويعلمنا الكتاب والحكمة، ويرينا الحق حقاً ويوافقنا لاتباعه؛ ويرينا الباطل باطلًا ويوفقنا لاجتنابه، ولا يجعله ملتصقاً علينا فنضاً.

وهذه القواعد تدخل في جميع أنواع العلوم الدينية عامة وفي علم الفقه من كتاب الطهارة إلى باب الإقرار خاصة. والله أعلم. أنها بقلمه الفقير إلى الله: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الوهاب نقلها من خط حسين بن حسن ابن حسين بن المصنف رحمة الله عليه ووالديه وعليه ووالديه ولمن دعا لهم المسلمين والمؤمنات والمؤمنات آمين ثم آمين، وصلى الله على محمد وإخوانه من الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه وسلم.

وقال أيضاً 1: ومن أعظم ما من الله به عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أمته إعطاء جوامع الكلم، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصر، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خصه الله بالحكمة الجامعة، ومن فهم هذه المسألة فهما جيداً فهم قول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} 2. وهذه الكلمة أيضاً من جوامع الكلم إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة، فعلم منه بطلاق كل محدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كما أوصانا به في قوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وإياكم

---

1 أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

2 سورة المائدة آية: 3.

## 10/1

---

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار " 1 وتفهم أيضاً معنى قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} 2 . فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نرد ما ننازعنا فيه إلى الله أي إلى كتاب الله، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم أي إلى سنته، علمنا قطعاً أن من رد إلى الكتاب والسنة ما نازع الناس فيه وجد فيهما ما يفصل التزاع.

وقال أيضاً: إذا اختلف كلام أحمد وكلام الأصحاب فنقول في محل التزاع: التراد إلى الله وإلى رسوله لا إلى كلام أحمد ولا إلى كلام الأصحاب، ولا إلى الراجح من ذلك؛ بل قد يكون الراجح والمرجح من الروايتين والقولين خطأ قطعاً، وقد يكون صواباً، وقولك إذا استدل كل منهما بدليل فالأدلة الصحيحة لا تتناقض، بل الصواب يصدق بعضه بعضاً، لكن قد يكون أحدهما خطأ في الدليل إما يستدل بحديث لم يصح، وإما فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطاً. وبالجملة فمعنى رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول، فإذا تبين لك الحق فاتبعه؛ فإن لم يتثن لك واحتاجت إلى العمل فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه.

وأما قول من قال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فجوابها يعلم من القاعدة المقدمة، فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم. وإذا كان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن قام ذلك

---

1 أبو داود: السنة (4607) ، والدارمي: المقدمة (95).

2 سورة النساء آية: 59.

(11/1)

---

أن من خالفه من العلماء مخطئٌ على خطنه، وينكر عليه؛ وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبيّن فيها الصواب، فهذا كلام صحيح لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفًا لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كلّه داخل في قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} 1.

وأما قول من قال اتفاق العلماء حجة فليس المراد الأئمة الأربع بل إجماع الأمة كلّهم، وهم علماء الأمة، وأما قولهم اختلافهم رحمة، فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة، والفرقة عذاب كما قال تعالى: {وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} 2. ولما "سمع عمر ابن مسعود وأبيا اختلفا في صلاة الرجل في الشوب الواحد، صعد المنبر وقال: اثنان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أحد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت". لكن قد روی عن بعض التابعين أنه قال: "ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للناس لأنهم لو لم يختلفوا لم تكون رخصة" ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه، ومع هذا فهو قول مستدرك، لأن الصحابة ذكرروا اختلافهم عقوبة وفتنة.

وقال أيضًا: قد تبين لكم في غير موضع أن دين الإسلام حق بين باطلين وهدى بين ضالتين، وهذه المسائل 3 وأشباهها مما يقع الخلاف

---

1 سورة الإسراء آية: 36.

2 سورة هود آية: 118-119.

3 يشير إلى مسائل في الزكاة ذكرت في مواضعها من كتابي "الدرر السنوية" وجموعة الرسائل والمسائل النجدية" كما ذكرت في المجلد الخاص بالمسائل من هذه المجموعة.

فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض، فإذا رأيتم من يعمل بعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع، مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لأحد الإنكار عليه، اللهم إلا أن يتبيّن الحق فلا يحل لأحد أن يترکه لقول أحد من الناس، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير، ما لم يتبيّن النص.

فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذلك، ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطأوا لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله، هذا طريق المنعم عليهم وأما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم. واتخاذهم أرباباً من دون الله وإذا قيل: قال الله قال رسول الله قال: هم أعلم منا بهذا، هو طريق الضالين. ومن أهم ما على العبد وأنفع ما يكون له معرفة قواعد الدين على التفصيل، فإن أكثر الناس يفهم القواعد ويقر بها على الإجمال، ويدعوها عند التفصيل.

وقال أيضاً: اختلفوا في الكتاب وهل يجب تعلمه واتباعه على المؤخرین لإمكانه، أم لا يجوز للمتأخرین عدم إمكانه؟

فحكم الكتاب بينهم بقوله تعالى: {وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا مِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وزِرًا} 1 الآية، وقوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً} 2 وقوله: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ} 3.

---

1 سورة طه آية: 99-100.

2 سورة طه آية: 124.

3 سورة الزخرف آية: 36.

وسائل عن قول الشيخ تقى الدين. ولتكن همتنا فهم مقاصد الرسول، في أمره ونهيه، ما صورته؟ فأجاب: مراده ما شاع وذاع أن الفقه عندهم هو الاشتغال بكتاب فلان وفلان، فمراده التحذير من ذلك.

وقال أيضاً: كذلك غيركم إنما اتباعه لبعض المؤخرین لا الأئمة، فهو لاء الحنابلة من أقل الناس بدعة، وأكثر الإقناع والمنهج مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلاً عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم،

يعرف ذلك من عرفة.

وقال أيضاً: ذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله قواعد الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن أمرين وأراد أحد يأخذ بأحد هما ويترك الآخر، أنه لا ينكر عليه كالقراءات الثابتة، ومثل الذين اختلفوا في آية فقال أحدهما: ألم يقل الله كذا، وقال الآخر: ألم يقل الله كذا؟ وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال: "كل منكم محسن" فأنكر الاختلاف وصوب الجميع في الآية.  
الثانية إذا أمّ رجل قوماً وهم يرون القنوت أو يرون الجهر بالبسملة وهو يرى غير ذلك والأفضل ما رأى، فموافقتهم أحسن ويصير المفضول هو الفاضل 1.

---

1 الشيخ عبد الرحمن بن قاسم "الدرر السننية في الأجوية النجدية" جزء 4 ط الثانية ص 4 ، 5 ، 6 .  
ومن قوله: وقال أيضاً: "قد تبين لكم" إلى قوله: "ويدعها عند النفصيل" ورد أيضاً في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" جزء 1 ط الأولى ص 11 ، 12 غير أنه استهل بقوله: "إذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم... إلخ" وهو رحمة الله يشير إلى جوابه على مسائل متفرقة في الزكاة - وختمه بقوله: والله أعلم.  
كتبه محمد بن عبد الوهاب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، ومن خط من نقله من خط الشيخ محمد نقلت وذلك آخر سنة 1343.